

مرسوم رقم (1) لسنة 2012م بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون حقوق المعاقين رقم (4) لسنة 1999،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2004،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر
بتاريخ 2010/9/8م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. يعاد تشكيل "المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة" على النحو الآتي:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | • وزير الشؤون الاجتماعية |
| عضواً | • مدير عام الإدارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة / وزارة الشؤون الاجتماعية |
| عضواً | • ممثل عن وزارة الصحة |
| عضواً | • ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي |
| عضواً | • ممثل عن وزارة العمل |
| عضواً | • ممثل عن وزارة الحكم المحلي |
| عضواً | • ممثل عن وزارة النقل والمواصلات |
| عضواً | • ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| عضواً | • ممثل عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني |
| عضواً | • ممثل عن الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة |
| عضواً | • ممثل عن مؤسسة أسر الشهداء والجرحى |
| عضواً | • ممثل عن جمعية بيت لحم العربية للتأهيل |
| عضواً | • ممثل جمعية الشبان المسيحية |
| عضواً | • ممثل عن مؤسسة الأميرة بسمة |

- ممثل عن جمعية أصدقاء المريض/ رام الله
 - ممثل عن المجلس التنسيقي للقطاع الخاص
 - ممثل عن أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة
 - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
2. ينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه.

مادة (2)

يتبع المجلس لوزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (3)

يهدف المجلس الى تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية الرامية الى تحقيق حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (4)

تكون مهام واختصاصات المجلس على النحو الآتي:

1. متابعة تنفيذ وتطبيق القانون والمعاهدات الدولية التي التزمت بها السلطة الفلسطينية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
2. اعداد الاستراتيجيات والسياسات اللازمة المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق اندماجهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع.
3. مراقبة ورصد خطط وانجازات الوزارات وكافة المؤسسات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تطوير أداء الحكومة بهذا الشأن.
4. تقييم منجزات كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة.
5. اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة.
6. وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
7. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمساعدة المجلس في القيام بمهامه.
8. إصدار نظام داخلي ينظم عمل المجلس و يبين آليات عمله.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 1 / 1 / 2012 ميلادية
الموافق: 1 / صفر / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية